

القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٦٤٣ المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/21) و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/22) و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/26) وقراره ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وبيانه الصحفي المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥،
وإذ يؤكد من جديد أن تحلي جميع الأفراد المنتشرين في إطار عمليات الأمم المتحدة للسلام بحسن السلوك وإلزامهم بالانضباط أمران يكتسيان أهمية حاسمة في فعالية هذه العمليات،

وإذ يؤكد أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يقوضان تنفيذ ولايات حفظ السلام ومصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يؤكد من جديد دعمه لسياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقاً مع جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وخطورة الادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد القوات غير التابعة للأمم المتحدة، بمن فيهم الأفراد العسكريون والمدنيون وأفراد الشرطة، وإزاء النقص في الإبلاغ عن هذه الأعمال، وإذ يشدد على أن ما يرتكبه أي من هؤلاء الأفراد من استغلال وانتهاك جنسيين، من بين جرائم وأشكال أخرى لسوء السلوك الجسيم، أمر غير مقبول،



وإذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بقوات عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد التابعين لها، وللبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عن مساءلة الأفراد التابعين لها، بسبل منها المقاضاة عند الاقتضاء، عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة،

وإذ يشيد بالعمل البطولي لعشرات الآلاف من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة ينبغي لها ألا تسمح لتصرفات قلة من الأفراد بإفساد ما بنته الجماعة، وإذ يثني على البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي اتخذت التدابير اللازمة لمنع أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحقيق فيها ومساءلة أفرادها عنها،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ وترسيخ سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما لتعزيز إجراءات المنظمة فيما يتعلق بالمنع والإبلاغ والإنفاذ وتصحيح الوضع، وذلك من أجل تشجيع المزيد من المساءلة،

وإذ يرحب بتعيين الأمين العام جين هول لوت منسقة خاصة معنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446)، وتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام" (A/70/357-S/2015/682)، وتقرير الفريق المستقل الخارجي لاستعراض استجابة الأمم المتحدة للادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين في جمهورية أفريقيا الوسطى المقدم إلى الأمين العام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ الذي يقدم نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بحالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (S/2015/716)، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729)، وإذ يحيط علماً بالتوصيات الواردة في هذه التقارير فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

١ - يؤيد قرار الأمين العام القاضي بإعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة معينة من وحدات حفظ السلام إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي، ويطلب إلى الأمين العام إنفاذ هذا القرار على الفور وبشكل متواصل، وذلك بسبل منها

التعجيل بوضع الصيغة النهائية لتوجيهاته لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام، عندما لا يقوم بلد معين من البلدان المساهمة بقوات يكون أفراد تابعون له موضوع ادعاء أو ادعاءات بارتكاب أعمال استغلال وانتهاك جنسيين باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاء و/أو عندما لا يقوم ذلك البلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة بمساءلة مرتكبي هذه الأعمال أو بإبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيقاته و/أو الإجراءات المتخذة، أن يستبدل جميع الوحدات العسكرية و/أو وحدات الشرطة المشكلة التابعة لذلك البلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام في الحالات التي يصدر فيها الادعاء أو الادعاءات عن أفراد نظاميين من بلد آخر من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة، حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تقيد من يمل محل هذا البلد من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد شرطة بمعايير السلوك والانضباط وتعامله على نحو مناسب مع ما يُدعى أو ما ثبت ارتكابه من أعمال استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد، في حال وجود مثل هذه الادعاءات أو ثبوت ارتكاب مثل هذه الأعمال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه المتعلقة بالإعادة إلى الوطن، أن يجري تقييماً يبين من خلاله هل اتخذت دولة من الدول الأعضاء التدابير اللازمة للتحقيق والمساءلة وإبلاغ الأمين العام بالتقدم الذي أحرزته في تحقيقاتها، وذلك عند نظره في إمكانية مشاركة الدولة العضو في عملية أخرى من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الحالية أو المقبلة؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع الأدلة ويحفظها قبل إجراء التحقيقات في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحايا وأمنهم وخصوصيتهم، وذلك لضمان أن تتخذ عملية السلام المعنية التابعة للأمم المتحدة تدابير فورية لمنع وقوع حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المستقبل، بسبل منها إجراء تقييمات للمخاطر، ولتعزيز الإجراءات من حيث إمكانية الوصول إليها واتساقها واستقلاليتها بقصد تلقي الشكاوى وإدارتها، ولمساعدة الضحايا، بوسائل منها الحفاظ على السرية والمساعدة في الحد من وقع الصدمة وتيسير الحصول على الرعاية الفورية والدعم الطبي والنفسي حسب الاقتضاء؛

٥ - يرحب بجهود الأمين العام الرامية إلى توسيع نطاق الفحص ليشمل جميع أفراد الأمم المتحدة العاملين في حفظ السلام للتأكد من أن ليس لهم سوابق من سوء السلوك

الجنسي في أثناء الخدمة مع الأمم المتحدة، ويكرر الإعراب عن تأييده لسياسة الأمم المتحدة لفحص سوابق موظفي الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛

٦ - يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار وخطورة الادعاءات بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكذلك في عمليات أخرى من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ومن جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة؛

٧ - يحث جميع القوات غير التابعة للأمم المتحدة، المأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن، على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها الأفراد التابعون لها؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء التي أوفدت قوات غير تابعة للأمم المتحدة مأذون بها بموجب ولاية من مجلس الأمن إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومساءلة مرتكبي تلك الأعمال، وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدات للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

٩ - يحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى منع ومكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يرتكبها أفراد عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

١٠ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التدريب الذي يُجرى قبل الانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للمساهمين بقوات وأفراد شرطة في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويحث جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على بذل المزيد من الجهود لتنظيم دورات تدريبية رصينة قبل الانتشار بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقا لأحكام مذكرات التفاهم الخاصة بها واتفاقاتها الأخرى مع الأمم المتحدة، ويشجع الدول الأعضاء والشركاء المتعددي الأطراف على تقديم المزيد من المساعدة في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، ويرحب بقرار الأمين العام مطالبة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بشهادات امتثال في هذا الصدد؛

١١ - يحث جميع البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد تابعين

لها، وعلى إنهاء هذه التحقيقات بأسرع ما يمكن، تمشيا مع ما يطلبه الأمين العام، ويحث كذلك جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة، ويرحب بطلب الأمين العام إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بإيفاد محققين وطنيين إلى الوحدات التابعة لها ليساعدوا في هذه الجهود؛

١٢ - يشدد على الأهمية الحاسمة لحماية المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، في مواقع المشردين داخليا واللاجئين، من أي شكل من أشكال الانتهاك أو الاستغلال، ويطلب إلى الأمين العام، حسب الاقتضاء، مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التدابير المتخذة في سياق عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة لمكافحة جميع أشكال إيذاء المدنيين واستغلالهم من قبل أي فرد في أي عملية من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة، ويشجع الأمين العام على جعل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تيسر مهمة تحديد الانتهاكات الممكنة وتخفيف من حدة وصم الضحايا، حسب الاقتضاء؛

١٣ - يشجع آليات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها تلك التي تعنى بالأطفال والتراعات المسلحة، والمرأة والسلام والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على مواصلة إدراج الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في تقاريرها العادية التي تقدمها إلى الأمين العام، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ فورا الدولة العضو المعنية بأي ادعاءات من هذا القبيل، وأن يتخذ التدابير اللازمة لتحسين التبادل الداخلي للمعلومات ضمن الأمم المتحدة بشأن الادعاءات المتعلقة بوقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.